

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [141] | القاعدة الستون بعد المائة، والفائدة الأولى

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب - 00:00:00

في مستهل لقاءنا الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وفقه الله تعالى لهذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والاخوات المستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ ما زال الحديث متواصلا في -

00:00:27

الستين بعد المئة؟ نعم. نعم. وانتهدنا الى قول المؤلفة واستبق اثنان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه هي اخر القواعد التي ذكرها ابو رجب رحمه الله وذكرها المختصر العلامة الشيخ عبد

الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمة الله عليهم اجمعين - 00:00:44

وهذه القاعدة في القرعة كما تقدم وذكر منها انزلة وبقيتها منها امثلة لعلنا نستوفي هذه الامثلة في هذا في هذا الدرس باذن الله. نعم.

نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:07

او استبق اثنان الى الجلوس بالاماكن المباحة والبيوت والمعدن ونحوه ومسيل المياه. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:21

يقول مصنف رحمه الله تعالى او استبق اثنان الى الجلوس بالاماكن المباحة والبيوت هذه ايضا مما يشرع فيها القرعة على احد القولين في هذه المسألة اذا تسابق اثنان الى مكان آآ من الامكنة في الطرقات او الاماكن المباحة. ولم يتسع الا لاحدهما وكذلك البيوت

مثلا الموقوفة - 00:01:36

اه وكذلك المعادن المكان الذي يكون فيه معدن من ذهب وفضة او غيرهما. اه فلم يتسع الا لاحد في هذه الحال يقرع بين المتسابقين

او المتسابقين فمن قرع فانه يكون الاولى به على - 00:02:00

قاعدة في الشيء الذي يضيق على الجماعة ويكون ويكون الجميع استوتوا في اعصر الاستحقاق لكن لم يتعين المستحب

لاستوائه في فتأتي القرعة تفصل في هذا الباب كما تقدم نعم وكذلك ايضا مسيل المال - 00:02:20

لو انه كان لشخصين اه كان لشخصين ارضاء متقابلان وبينهما نهر. نعم. او مجرى ماء وهذا المال يمكن ان ان يفي لجميع الارضين او

المزرعتين في هذه الحالة نقلع بينهما فمن قرع فانه يكون اولى بالسقي - 00:02:40

والمعنى انه اولى بابتداء السقي ليس المعنى انه لولا باصل الحق وان الثاني ليس له شيء من المال لا لانه في الحقيقة مستوون من

جهة انهما متقابلان والماء بينهما. فليس لاحدهما مزية في في اصل استحقاق - 00:02:59

انما حصل الاختلاف في ايها يبدأ بالسقي. هذا والا هذا. ففي هذه الحالة نقتع بينهما في البداية من يبتدأ بالسقي. فاذا قرأ

احدهما فانه يستوفي بقدر حقه بقدر حقه من جهة قد يكون مثلا مزرعته ارضه اكبر وهذا اصغر فيستوفي بقدر حقه من الماء -

00:03:20

آآ والثاني يأخذ ايضا بقدر حقه من الماء. فقد يستوفي مثلا ذاك مثلا نصف حقه. وقد يكون نصف حقه ثلثي الماء والثاني يستوفي

مثلا نصف حقه وكذلك للثاني نصف نصف حقه. وقد يكون نصف آ حقه ثلث الماء ثلث الماء. هذا - [00:03:47](#)

كما تقدم في البداية بالسقي. بخلاف ما اذا كانت اذا كان احدهما اعلى واسوأ والآخر اسفل بان يكون احدهما اقرب الى الماء مثل

يكون قد يوجد مثلا مزرعتان او ارضان واحدهما اقرب الى الوادي او مجرى الماء والثاني ابعد فان هذا - [00:04:07](#)

له اصل الاستحقاق. معنى يستوفي حقه كاملا ولا وليس للثاني شيء حتى يستوفي الاول حقه ودليلها ما في البخاري وغيره حديث

الزبير رضي الله عنه مع ذاك الرجل الانصاري لما انه قال اسقي اسقي الماء حتى يبلغ الماء الجد فاستوفى للنبي هنا - [00:04:29](#)

استوفى فاستوفى النبي عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح. الحكم معنى انه ليس للثاني شيء حتى يستوفي الاول. فهذه

وهذه وصورة نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ واذا وصف اللقطة ونحوها نفسان - [00:04:49](#)

كذلك ايضا اذا وصف النقط آ ونحو نفسان وهذه ايضا من المسائل التي فيها خلاف لاهل العلم واذا تقدم الاشارة الى شيء من هذا هذا

ايضا والمعنى انه هذا وصفها وهذا وصفها وليس عندنا مرجح فهل تقسم بينهما او يقرع بينهما؟ القول الثاني الذي لا اشار اليه -

[00:05:06](#)

رحمه الله انه يقرع بينهما. والمصنف كما تقدم اراد ان يورد الامثلة التي ذكر اهل العلم انها تجري فيها القرعة وان كان فيها قول اخر

غير القرعة لكن هذه من مواطن التي تكلم العلماء فيها وقالوا انه يقرأ بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر اه - [00:05:28](#)

وانبهم الامر فجاءت القرعة لتفصل بينهما نعم ومثلها اللقيط. كذلك ايضا اللقيط لو انه التقط لو انه لقيط وجد ثمن لقيطا واستوات

على ايديه وايدي عليه وليس لاحدهما مزية عن الآخر في فهذا آ يقرع بينهما فمن قرع فانه يكون احق به - [00:05:48](#)

اما اذا كان لاحدهما مزية مثل ان يكون في يده اه دون يد الآخر فانه يرجح جانبه على جانب صاحبه. نعم او اوصى لجاره محمد

بشيء وله جاران بهذا الاسم - [00:06:12](#)

نعم كذلك ايضا لو انه قال هذا المال لجاري محمد وله جاران عن يمينه وعن شماله او من امامه كلاهما اسمه محمد ولم يبين ما فصل

ما قال محمد بن فلان - [00:06:25](#)

حتى يتميز بافتراقهما في اسم الاب. لكن ذكر الاسم الاول ويحتمل انه اراد هذا وهذا. فانه يقرع بينهما وعلى احد القولين ومن قرأ

اخذه وهذه المسألة سبقت لنا فيها قاعدة. نعم. نعم. او اوصى له بعبد من عبده وله - [00:06:41](#)

كذلك ايضا اه اذا اوصى له مثلا بعبد من عبده هو له عبيد فانه ايضا يقرع بينهما لانه منبهم ايهما الذي اوصى له به فمنبها يقرع بينه

فمن وقعت عليه القرعة فانه يكون للموصى له. نعم - [00:07:01](#)

واذا مات المتوارثان وعلم اسبقهما موتا ثم نسي كذلك ايضا هذي اذا مات المتوارثان وعلم اسبقه موتا ثم نسي او انه آ لم يعلم اصلا

هذه آ كيف يتوارثان في هذه الحالة احد القولين في المسألة انه يقرع بينهما فمن قرع او خرجت القرعة له يفرض انه - [00:07:19](#)

مات اولاً ويرثه الثاني. نعم. نعم واذا مات عن زوجات وقد طلق احدهن طلاقا يقطع الارث نعم او كان او كان نكاح بعضهن فاسدا لا

توارث فيه وجهل عين المطلقة وذات النكاح الفاسد. نعم. كذلك - [00:07:44](#)

ايضا اذا مات عن زوجات اه مثلا له عدة زوجات وطلق احدهن طلاقا يقطع الارث ما اعترف لكنه لا ندري ايتها ما ندري كذلك او انك

النكاح فاسدا لانه لا توارث فيه - [00:08:03](#)

في هذه الحالة وجهل ما التي نكحها نكاح فاسد في هذه الحالة كيف يفعل؟ يقرع فمن خرج وقعت عليها فتعين بالقرعة ويكون الارث

لبقيتهن يكون الارث لبقيتهن وهذي كلها مسائل فيها خلاف طويل - [00:08:21](#)

ذاك المصنف رحمه الله اراد ان يبين ان هذه مما آ جرى بينها العلم آ او مما احد اقوال اهل العلم في هذه المسألة وفصل الخلاف

بالقرعة كما تقدم. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم - [00:08:41](#)

والاولياء المستوون في في الانكاح. كذلك ايضا اذا كان الاولياء مستويين في مستويين في النكاح مثلا لها مثلا اخوة اشقاء اه وثم

تنازعوا في من يزوج هل يزوج هذا او يزوج هذا فانه يقرع بينهم - [00:08:58](#)

فمن قرع فانه هو الذي يكون اولى واختلفوا فيما لو اه انكح احدهم قبل القرعة في صحف النكاح حلب لكن عند الاختلاف فانه يعين

احدهم بالقرعة. نعم. اثابكم الله واذا اسلم على اكثر او زوج او زوجها - [00:09:18](#)

لو زوج الوليان من اثنين وجهل اسبقهما على قول كذلك ايضا وهذه ما ستقدمت وتقدم تفصيل الخلاف فيها ايضا في قاعدة سبقت اذا زوج الوليان من اثنين. هذا ولي هذا وكلاهما له حق - [00:09:38](#)

التزويج اه ولم يأتي انها اذنت لاحدهما دون الآخر. بل زوج هذا وزوج هذا وجهل اسبقهما. نعم. يفهم منه انه اذا علم حيث انها علم اسباقهما هذا واضح فان النكاح يكون لاسبقهما ولا يصح النكاح الثاني لكن جهل الاسبق يحتمل هذا وهذا احد القولين في هذه المسألة ان - [00:09:53](#)

وهو يعين احدهما بالقرعة فمن قرع فان نكاحه صحيح. ولا احد القولين ايضا فانه امرأته ولا يحتاج الى تجديد عقد نكاح نعم ولو اختارت احدهما لا لا ما في اختيار لانها قد زوجت الان. من اثنين. زوجت ولا يدري هذا ولا هذا؟ انا لكن ليس مثلا اختيارها اولى من القرعة - [00:10:13](#)

اقول هي زوجت الان هي زوجت من من اثنين او زوجت من هذا ومن هذا نعم فاخياره ليس لا يميز اختياره لا يميز هي زوجت من هذا ومن نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:10:36](#)

واذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ثم ثم طلق الجميع ثلاثا. فالمشهور عند الاصحاب انه تخرج منهن اربعة اربع للقرعة تخرج او تخرج نعم نعم انه تخرج منهن اربع بالقرعة - [00:10:48](#)

فيكن المختارات وله نكاح البواقي. نعم. كذلك اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة. لو ان انسان مثل ما وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام حديث لما اسلم على - [00:11:07](#)

فلو انه اسلم على اكثر من اربع نسوة ثم طلق الجميع ثلاثا. طلاقا بيت النكاح. نعم. فالمشهور عند الاصحاب انها تخرج منهن اربع بالقرعة. فيكن المختارات. وله نكاح البواقي. لانه الان ما يعلم من يطلق الجميع. نعم. طلق جميع النساء - [00:11:18](#)

وهو في الحقيقة الطلاق لا يقع الا على اربع فكيف والباقي حلال له؟ هو هو اذا ان يتزوج اذا اذا اسلم مثلا على اكل اربع فانه يختار اربع من والباقي بمجرد اختياره بين منهم. لكنه في هذه الحال ما اختار طلق - [00:11:38](#)

فعند الطلاق في الحقيقة اذا طلق الجميع لا زوجة لها الان لانه طلق الجميع لكن لا نعلم من هن من هن المطلقات فنعين اربعا بالقرعة. نعم. ويكنن ويكنهن الزوجات المطلقات. ثم بعد ذلك - [00:11:58](#)

له ان ينكح آآ البقية من غير المختارات لانهن ليس زوجات بمجرد بمجرد آآ طلاق تم تعيين مطلقات بالقرعة تبين ان ما بقي منهم لسن زوجات فله ان يتزوج الباقيات بعد اربع. نعم. نعم - [00:12:17](#)

او دعاه اثنان الى وليمة عرس كذلك ايضا اودعه اثنان الى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة اه فاذا الانسان دعاها اثنان الى وليمة عرس واستويا في الصفات. استوي في الصفات. هذا جاره وهذا جاره وهذا - [00:12:40](#)

قريب وهذا بابه قريب. اه في هذه الحالة استويا يميز احدهما بالقرآن لكن لو انه دعاه اثنان مستوية في الدعوة لكن احدهما اه جار له يقدم. نعم. قدمت. قالت عائشة رضي الله عنها رضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام ان لي جارين في فالى ايهما اهدي؟ قال الى اقربهما منك بابا الى - [00:12:59](#)

فمن ترجح جانبه بشيء من هذه المرجحات فانه رجح لكن عند الاستواء هذا هو المراد عند الاستواء يأتي مسألة القرعة. نعم. نعم وهل يعني لوليمة العرس هذه الاهمية لهذه الدرجة حتى وغير وليمة العرس. نعم. لكن لان وليمة العرس واجبة عند اهل العلم وحكى الاتفاق عليها جو من اهل العلم اما - [00:13:21](#)

غيرها فيها خلاف وين كان ظهر النصوص والوجوب؟ لان غير وليمة العرس له ان يترك وايضا ربما عندهم يقال انه له ان يجيب احدهم ودون الآخر. عندهم لانه لا يجب عليهم - [00:13:44](#)

نصوا على وجه العروس لانه لا يجوز ان يفتات بهذا الحق بغير قرعة لانه حق واجب عليه لاحدهما وهو الذي دعاه اول والان استويا فلا بد ان يميز احدهما عند استوائهما بالقرآن - [00:14:01](#)

اما اذا كانت غير غير وليمة عرس فانه له عند عند الجمهور له ان يتركها. نعم. يتركها بالكلية. واذا اراد ان يخص احدهما له ذلك هذا قد يفهم من كلامه. والقول الثاني آآ انها اذا قيل لها واجبة وليمة العرس وغير وليمة العرس كما هو ظاهر الادلة المنقولة عن ابن عمر - 00:14:16

فتجري القرعة في وليمة العرس وفي غيرها وهذا هو الاظهر. نعم. نعم. اثابكم الله في يعني في هذا الوقت يرى يعني بعض الناس اذا دعي الى مناسبة نعم. وكانت عدة منافسة اخرى في نفس الليلة يذهب ويسلم على - 00:14:36
يعني الاول ثم بعد ذلك يستأذن ويذهب الى الناس الاخرين. هل مقصود السلام فقط ام انها دعوة الوليمة والاكل من الطعام يا شيخ؟ له هو هو في الحقيقة اللي اللي يدعى الى مناسبة مثل ما تقدم نسال من - 00:14:51
من الداعي اول في الغالب انه يسبق احدهما. نعم. اما باتصاله او برسالته مثلا عبر جوال او باتصاله المباشر او برسالة عبر بطاقة يرسلها اليهم فمن سبق فهو احق. هم. ولا يلزمه بعد ذلك يذهب يقول اذهب الى فلان والى فلان. نعم. فيتعين واما ما يفعله كثير من الناس مثلا حينما يدعى الى - 00:15:08

اكثر من دعوة منها ويذهب الى فلان ثم الى فلان. مع ان احدهما هو السابق والمتقدم فانه صاحب الحق وليظهر الله اعلم انه اذا اراد ان يذهب الى غير الاول فعليه ان يستأذن منه. آآ وعلى وجه لا يحصل فيه الاحراج. لان من تقدم - 00:15:28
بالدعوة وسبق اليها فهو الاحق بها. فهذا مفروض فيما اذا استوي لانها لها احوال. نعم. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا سبق احدهما الحال الثاني اذا استويا اذا استويا له حالان مثل ما تقدم ايضا اذا ترجع احدهما بصفات خاصة فيرجح - 00:15:46
مثل جوار ونحوه يرجح حين استوائهما. وفي الغالب ان الدعوات في الغالب انها آآ يتميز احدهم عن لكن ربما يأتي انسان مثلا يأتي الى بيته يجد فيه يجد فيه مثلا بطاقتان للدعوة ولا يدري آآ ايتها سبق مثلا - 00:16:06
في هذه الحال يأتي قضية مسألة آآ مسألة القرعة في لكن حينما يتميز احدهما بسبق فان له الحق ولا يترك دعوته ما دام لزمته الا بان يأذن له ان يتركها - 00:16:24

اما اما اذا اعتاد الناس شيء مثلا انه يذهب اعتاد الناس واجروه بينهم وكان هذا كالعز بينهم ويرضون بهذا انه اذا جاءه دعوة يريد ان يتألم هذا ويتألف هذا ويذهب الى هذا على وجه لا يحصل فيه آآ يعني مشقة على الداعي هذا وعلى الداعي هذا او على صاحب الحق الاول - 00:16:40

تجرى ما ما يتراضاه الناس بينهم على ما على ما تراضوه لان هذا من حقوقهم التي آآ ان يتنازل عنها وله يعني ان يسقطها بالكلية. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعم. او زفت اليه امرأتان. نعم. كذلك ايضا زفت اليه امرأتان - 00:17:00
آآ في هذه الحالة لا يدخل على احدي على احدهما قبل الاخرى بل لان الحق لهما آآ متعين على جهة العموم ولا يفصل ولا يميز الا بالقرعة فمن تظاهرت القرعة لها كانت هي الاولى. نعم. او اراد السفر باحدى زوجاته - 00:17:20
كذلك ايضا لو اراد السفر باحدى زوجاته فانه لا يسافر بلا قرعة بل لابد ان يقرع كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرع بين النساء فمن قرعات فانه يبتدئ بها. نعم. او او البداءة بالقسم. نعم. كذلك ايضا البداءة بالقسم. حينما - 00:17:40
يعني في بين الزوجات فانه آآ اذا قدم مثلا من سفر او نحوه آآ وكذلك ايضا آآ حينما يدخل على امرأتين مثلا اه واراد ان يقسم فان البداءة بالقسم تكون او بالبداءة بالقسم تكون بالقرعة بينهما. هذا كله عند المشاحة. نعم. نعم. - 00:17:59
او طلق سهمه من نسائه. مبهمة. مبهمة. خطأ. مبهمة من نسائه. نعم. او طلق مبهمة. نعم. احسن الله اليكم. نعم. او طلق او همة من نسائه ذلك لو انه طلق امرأة مبهمة آآ اولاً سواء كان ابهامها اولاً مثل قال احداكن طالق ولم يعينها - 00:18:19
او كانت معينة ثم نسيت ايضا. هم. اه ففي هذه الحالة تعين بالقرعة تعين بالقرعة فمن طلعت كانت هي المطلقة اه نعم. او معينة ثم نسي. نعم مثل ما او معينة ثم نسيها. يعني ان حكمها حكم مبحة. نعم. او رأى رجلاً طائراً فقال احدهم - 00:18:39
ان كان هذا غراباً فامرأتى طالق ثلاثاً. وقال الاخر ان لم يكن غراباً فامرأتى طالق ثلاثاً ففيه وجهان هذه مسألة مشهورة ذكرها الفقهاء وفرطوها يعني وانه اذا رأى مثلاً طائراً كما قالوا ثم بعد ذلك غاب عنها عنهما ولا يدري ما هما - 00:18:59

ما هو؟ مم. في هذه الحال كل قال ان كان هذا غراب وفرعة طالق ثلاثا. وقال اخر ان لم يكن غرابا وامراتي طارق ثلاثا. فتقابل آآ يعني طلاقهما آآ في هذه الحال - [00:19:19](#)

واحد القولين في المسألة انه يقرع فمن قرع طلق طلوى فمن خرجت له قرعة فانها تطلق امرأته على احد القولين او على ما يتفق عليه. قال مثلا من خرجت له القرعة فانها لا تطلق. المقصود ان القرعة تبين تبين والمبهم منهما - [00:19:35](#)

المصنف اوردها لاجل ورود القرعة فيها. والقول الاخر وهو الاظهر والله اعلم انها لا تطلق امرأة واحد منهما. لان اليقين هو بقاء النكاح وانه كل منهما يستيقن حل اه زوجته شك في التحريم وهو مستيقن للحل شك - [00:19:52](#)

فعلى هذه يبقى على الاصل وهو اليقين ولا يلتفت الى الشك فهو مستيقظ. كما لو شك في الطلاق في اصل الطلاق ايضا فانه نقول لا يلتفت الى الشك والاصل حل النكاح - [00:20:12](#)

وسلامة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذا هو الاظهر. نعم. نعم ثم ذكر الوجهان احسن الله اليك. نعم. وجهان. نعم. ففيه وجهان احدهما انه يبني كل كل. انه يبني كل منهما على نكاحه. والثاني - [00:20:26](#)

القرعة نعم والوجه الاول هو الاظهر كما تقدم لكن المصنف اورده في هذا الباب لاجل ان القرعة آآ قول في المسألة نعم نعم ثم ذكر مؤلف ومن غرائب مسائل القرعة لو قال لزوجاته الاربع ايتكن لم اطاها الليلة فصواحباتها طوالق - [00:20:42](#)

ولم يطا تلك الليلة واحدة منهن المشهور عند الاصحاب انهن يطلقن ثلاثا ثلاثة لان شرط وقوع الطلاق وهو خلو الوطء في الليلة قد تحقق في اخر جزء منها فاذا بقي جزء منها لا لا يتسع للابلاج - [00:21:02](#)

تحقق شرط الطلاق للجميع دفعة واحدة فيطلق الجميع ثلاثا لان لكل واحدة لكل واحدة ثلاث صواحبات لم يطأهن فاجتمعت شروط الوقوع ثلاثا. وهذه مسألة ايضا مثل ما قال من غرائب مسائل القرعة. والمصنف رحمه الله ورد - [00:21:21](#)

لان الفقهاء تكلموا عليها وهم يقولون اه على احد القولين انه انهن يطلقن ثلاثا. لو قال لزوجاته اربع ايتكن آآ لم اعطاءها الليلة فصواحي باتها آآ صواحباتها طوالق لم ولم يطع تلك الليلة واحدة منهن. قالوا المشهور انه يطلقنا ثلاثا. يطلقنا ثلاثا قالوا لان لكل واحدة ثلاث صواحب - [00:21:41](#)

صواحب هذا على احد القولين آآ منهن آآ بمعنى انه آآ وربما اجري فيها القرعة آآ في هذه المسألة. لكن احد القولين آآ من فيها انه اه اذا اه كان قال للاربع للاربع وخاطب واحدة قال ولم اطا ان لم اطا الليلة - [00:22:11](#)

ان لم اطع الليلة وواحدة منكم فصاحبته طوارق وهو خطاب لكل واحدة منهن وبقي ثلاث من صواحباته. فاذا لم يطا هذه فصواحباتها ثلاث فيشمل الاربع كلها على اه على هذا القول الذي ذكره المصنف رحمه الله. نعم - [00:22:37](#)

ومنها استحقاق اثنين للقصاص واختلفوا في المباشر منهما. كذلك ايضا استحقاق اثنين لو انه استحق القصاص مثلا اثنان واختلفوا المباشر من مباشر القصاص فقالوا انه يقرع بينهم لانهم مستوون في الاستحقاق فمن قرع فانه - [00:22:58](#)

يكون احق بالقصاص لانه حق استوى فيه الجميع وانهم آآ المستحق منهما فيقرع بينهما كما تقدم في نعم وانقسام الرجال عند المناضلة. المناضلة من النظر وهو الرمي بالسهم يعني السهام نفس يعني مراماة انه يجتمع - [00:23:18](#)

مثلا يقولون نرمي هذا الهدف. ففي هذه الحال اذا اجتمعوا واختلفوا في من يبدأ يقرع بينهما بينهم. آآ هذا الحزب او هذا الحزب. فمن قرع فانه يبدأ بالرميم او انه من اجتمع حزبان ايضا يأتي في القرعة الحزبان - [00:23:38](#)

مثلا خمسة وخمسة وقالوا نتفق على ثلاثة ثلاثة ثلاثة منا وثلاثة منكم ويبقى اثنان يعينان يبقى اثنان ميين اصحاب هذا الحزب وثناء من اصحاب هذا الحزب فاختلفوا فقالوا انه يقرع لثلاثة منهم او يختار ثلاثة منهم - [00:23:58](#)

هؤلاء ثلاثة ولا ثلاثة يحصل بينهم السباق في الرمي يعني في الاصابة في الاصابة الهدف وكذلك على احد القولين في بعد الرمي في بعد الرمي وهذا وين كان المذهب انهم يقولون لا لا يصحن مناضلة عليه والصحيح انه يصح على بعد الرمي معنى من كان - [00:24:15](#)

اقوى او ابعد آآ في رمي السهام. المعنى انه تجري فيه آآ تجري فيه القرعة. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ انت بهذا نعم. القواعد

شَاءَ اللّٰهُ بِحَسَبِ مَا تَيْسَّرُ وَفِي - 00:24:35

المذهب ينبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة. نعم. فمن ذلك ما يدركه المسبوق هل هو - 00:25:00

فوائد متعددة. منها ما يدركه المسبوق هل هو اخر صلاته - 00:25:20

00:25:39

00:25:59 يقضي فانه قد ادرك

جهرية؟ جهرية. جهرية. قالوا انه يجهر - 00:26:14

00:26:30

صلاته وما يقضى هو اخر صلاته وهذا هو الاظهر والمسألة فيها كلام معروف هنا العلم - 00:26:50

00:27:04 - اجمعين

00:27:24 - قدم في هذا اللقاء والشكر موصول لزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم باذن -

اللّٰهُ تَعَالٰى فِى حَلَقَةِ الْاَسْبُوعِ الْقَادِمِ اِلَى ذٰلِكَ الْحَيِّنِ نَسْتُوْدِعْكُمْ اللّٰهَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى وَبَرَكَاتُهُ - 00:27:41